



منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الإطلاع علي القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨،
وعلي قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن الموافقة علي اتفاقية البريد العالمية
ونظامها التنفيذي وملحقاتها،
وعلي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠،
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١،
وعلي الطلبات المقدمة من بعض السفارات والقنصليات والجهات الحكومية بشأن التفويضات الصادرة من تلك
الجهات والمهورة بخاتم شعار جمهورية مصر العربية في تفويض بعض الشركات العاملة في مجال التخليص
الجمركي لإنهاء الإجراءات الجمركية علي وارداتها،
وعلي الطلب المقدم من شركة دي اتش ال اكسيريس بإيضاح ان الشركة تقدم الخدمة للجهات والأشخاص
بنظام التسليم من الباب إلي الباب بموجب التفويض الصادر من أصحاب الشأن للشركة في إنهاء كافة
الإجراءات التي تمر بها الشحنة من البلد المصدر وصولاً لصاحب الشأن، والمنصوص عليه بجميع بوالص الشحن
الخاصة بالشركة،
وعلي كتاب الإدارة المركزية لجمارك الصادرات والواردات الجوية رقم ٨٦٦ المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٩ بشأن الإرساليات
والطرود البريدية الخاصة بالأمتعة الشخصية والتي يتم إنهاء إجراءاتها علي النماذج البريدية،
ولصالح العمل، مقتضياتها،

يراهي الالتزام بالآتي :

أولاً : يُعد توكيلاً رسمياً مقبولاً لدى المصلحة التوكيل المعتمد من الوزير المختص أو رؤساء المصالح
الحكومية و الهيئات العامة والشركات القابضة المهور بخاتم شعار الجمهورية الصادر للمخلصين
الجمركيين في اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي علي بضائع تلك الجهات.

وتقبل التوكيلات الصادرة عن السفارات أو القنصليات العاملة في جمهورية مصر العربية بشرط
اعتماد وزارة الخارجية المصرية خاتم السفارة أو القنصلية في شأن توكيل المخلصين الجمركيين عن
تلك الجهات في اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي علي الشحنات الخاصة بهم.

ثانياً : فيما عدا حالات طلب الإفراج عن الطرود أو الإرساليات البريدية تحت أي من النظم الجمركية الخاصة
أو الإعفاءات أو تلك التي تمثل كميات تجارية أو تزيد علي القيمة المحددة بلائحة القواعد المنقذة
لأحكام قانون الاستيراد والتصدير . لا يُشترط تقديم توكيل رسمي للنماذج البريدية التي تخص
أمتعة شخصية ويتم اللجوء إلي تحرير نماذج جمركية لها بدلاً من النماذج البريدية بناءً علي طلب
الجهة الرقابية المختصة بفرض استيفاء جهات العرض.

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

خبروا في ٢٠٢١/١٠/٠٧

(الشحات غنوري)